



الصفحة

المحتويات

م

٤	قائمة تدقيق لتقديم العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	أ
٥	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	ب
٦	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	ج
٧		١
٩		٢
١١	وصف الموقع	٣
١٢	اشتراطات دخول المنافسة والتقديم	
١٢	١ / ٣ من يحق له دخول المنافسة	
١٢	٢ / ٣ لغة العطاء	
١٢	٣ / ٣ مكان تقديم العطاءات	
١٢	٤ / ٣ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف	
١٢	٥ / ٣ تقديم العطاء	
١٣	٦ / ٣ كتابة الأسعار	
١٣	٧ / ٣ سرية العطاء	
١٣	٨ / ٣ مدة سريان العطاء	
١٣	٩ / ٣ الضمان	
١٤	١٠ / ٣ موعد الإفراج عن الضمان البنكي	
١٤	١١ / ٣ مستندات العطاء	
١٥	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	٤
١٦	١ / ٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	
١٦	٢ / ٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة	
١٦	٣ / ٤ معainة العقار	
١٧	ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	٥
١٨	١ / ٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات	
١٨	٢ / ٥ تأجيل موعد فتح المظاريف	
١٨	٣ / ٥ تعديل العطاء	
١٨	٤ / ٥ حضور جلسة فتح المظاريف	
١٩	الترسية والتعاقد وتسلیم الموقع	٦
٢٠	١ / ٦ الترسية والتعاقد	
٢٠	٢ / ٦ تسلیم الموقع	

الصفحة

المحتويات

م

٢١	الاشتراطات العامة	٧
٢٢	١ / ٧ توصيل الخدمات للموقع	
٢٢	٢ / ٧ البرنامج الزمني للتنفيذ	
٢٢	٣ / ٧ الحصول على الموافقات والترخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة	
٢٢	٤ / ٧ تنفيذ الأعمال	
٢٣	٥ / ٧ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	
٢٣	٦ / ٧ حق البلدية في الإشراف على التنفيذ	



م	المحتويات
٢٤	٧ / ٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري
٢٤	٨ / ٧ استخدام العقار للغرض المخصص له
٢٤	٩ / ٧ التنازل عن العقد
٢٤	١٠ / ٧ موعد سداد الأجرة السنوية
٢٤	١١ / ٧ متطلبات السلامة والأمن
٢٥	١٢ / ٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة
٢٥	١٣ / ٧ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد
٢٥	١٤ / ٧ أحكام عامة
٢٦	٨ الاشتراطات الخاصة
٢٧	١ / ٨ مدة العقد
٢٧	٢ / ٨ فترة التجهيز والإنشاء
٢٧	٣ / ٨ النشاط الاستثماري المسموح به
٢٨	٤ / ٨ اشتراطات التشغيل والصيانة
٢٨	٥ / ٨ الاشتراطات الأمنية
٢٨	٦ / ٨ تأمين إسعافات أولية
٢٨	٧ / ٨ اللوحات الإعلانية
٢٩	٨ / ٨ متطلبات ذوي الإعاقة
٣٠	٩ الاشتراطات الفنية
٣١	١ / ٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء
٣١	٢ / ٩ تأهيل وتجديد المبني
٣١	٣ / ٩ الشروط الفنية لأعمال تأهيل وتطوير وإصلاح المبني
٣٢	٤ / ٩ اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق
٣٤	١٠ المرفقات
٣٥	١٠ / ١ نموذج العطاء
٣٧	١٠ / ٢ الرسم الكروكي للموقع والقرار المساحي
٤٣	١٠ / ٣ نموذج تسليم العقار
٤٤	١٠ / ٤ إقرار المستثمر
٤٥	١٠ / ٥ نموذج العقد



أ- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتبعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص)، باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل – في ظرف مختوم ومحفظ – من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المطاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

مسلسل	المستند
١	نموذج العطاء
٢	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقته شخص غير مقدم العطاء)
٣	إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع
٤	صورة سارية المفعول من السجل التجاري



٥	صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي
٦	ملف يشمل (الخبرات والمشاريع السابقة - العلامات التجارية المملوكة للشركة - نوعية المشروع المخطط إقامته للمنافسة) إن وجد
٧	خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي بقيمة ٥٥٪ من قيمة العطاء السنوي سارياً وغير قابل للإلغاء وقابل للتمديد إلى حين سداد قيمة العائد الاستثماري عن السنة الأولى حال رسو المنافسة على المتقدم
٨	صورة من شهادة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول
٩	صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول
١٠	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية
١١	صورة من شهادة الالتزام بالسعودة
١٢	صورة من إثبات العنوان الوطني
١٣	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها

سيتم استبعاد العروض التي تتضمن خطاب ضمان أقل من ٥٥٪ من قيمة العطاء السنوي.

ب - تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع	هو المشروع المراد استثماره وتأهيله وتشغيله وإدارته من المستثمر حسب النشاط المحدد بالموقع المحدد (تجاري).
العقار	هو الأرض أو البناء العائد ملكيته للبلدية والموضع موقعه وحدوده ومساحته ومكوناته
البلدية	بلدية محافظة الزلفي
مقدم العطاء	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات.
النشاط التجاري	مبني تجاري.
المنافسة	هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة عند تأجير العقارات والأنشطة
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات
المنافسة الإلكترونية	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa



ج - الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر موعد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدد البلدية	إعلان نتيجة المنافسة
	تحدد البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعةها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب حضور تسليم موقع من البلدية للمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على حضور تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى



١ - مقدمة



١. مقدمة

ترغب بلدية / محافظة الزلفي في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لاستثمار وتأهيل وتنشيل أسواق تجارية، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين المتقدمين الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنيّة والدقّيقّة للكراسات للتعرّف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بهذه الفرصة الاستثمارية والاستفادة منها بشكل سليم وفي ذات الوقت يحقق أهداف البلدية من المشروع. وترحب البلدية بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات عن طريق:

تنمية الاستثمارات ببلدية الزلفي

البريد الإلكتروني: alzilfi@alriyadh.gov.sa

هاتف: (٠١٦٤٢٣١٥١٠)



الموضوع: كراسة الشروط والمواصفات
الخاصة باستثمار تأهيل وتنشيل أسواق
تجارية

٢ - وصف الموقع



٢. وصف الموقع

نوع النشاط	نشاط تجاري
مكونات النشاط	محلات تجارية
موقع العقار	المدينة: الزلفي الشارع: شارع ٣٠ رقم القطعة:
حدود الموقع	شمالاً: ممر عرض ٦م شرقاً: ممر عرض ٦م جنوباً: ممر عرض ٦م غرباً: ممر عرض ٦م
نوع الموقع	مبني قائم
مساحة الأرض	٢٣٠٠
نوع البناء	

الخدمات بالموقع:

بيانات أخرى:

- يلتزم المستثمر بإزالة أي مخالفات قد توجد بالمباني القائمة على حسابه الخاص ويجب وضعها في الاعتبار عند دراسة العطاء.
- لا يحق للمستثمر استغلال اللوحات الدعائية أو الإعلان له أو للغير داخل السوق وإزالة ما يخالف ذلك داخل الموقع.



الموضوع: كراسة الشروط والمواصفات الخاصة باستثمار تأهيل وتشغيل أسواق تجارية

٣- اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

٣. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

١ / ٣ من يحق له دخول المنافسة:

١١/ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال الاستثمار العقاري وتشغيل وإدارة المراكز وال محلات التجارية التقدم في هذه المنافسة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة استبعاد المتقدمين الذين عليهم مستحقات متأخرة للأمانة، أو كانوا من يتأخرون في سداد الأجرة عن مواعيدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

٢ /١ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٣ / ٢ لغة العطاء:

١ / ٢ / ٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرافقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

٣ / ٢ / ٢ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المument عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المصمدون.

٣ / ٣ مکان تقديم العطاءات:

في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية تقدم العطاءات بمظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة ، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بлаг من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الإلكتروني alzilfi@alriyadh.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً لقسم الاستثمار ببلدية الرلهي وذلك في الموعد المحدد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف مع الحرص على الحضور قبل الوقت المحدد بساعة واحدة لأجل تسجيل العطاء .

٤ / ٣ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف:

كما هو محدد في الإعلان بمنصة فرص.

٣ / ٥ تقديم العطاء:

١ / ٥ / ٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزمه، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقتضي به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٢ / ٥ / ٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

٣ / ٥ / ٣ تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق



المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم موعد فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة وأسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة ، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الإلكتروني alzilfi@alriyadh.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

٦ / ٣ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

- ١ / ٦ / ١ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٢ / ٦ / ٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حرفاً) بالريال السعودي.

- ٣ / ٦ / ٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوجيع عليه وختمه.

٧ / ٣ سرية العطاء:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمنع بكمال السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم موعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة.

٨ / ٣ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (١٨٠ يوماً) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٩ / ٣ الضمان:

- ١ / ٩ / ١ يجب أن يقدم مع العطاء ضمان بقيمة ٥٠٪ من قيمة العطاء السنوي سارياً وغير قابل للإلغاء حتى تاريخ سداد قيمة الإيجارية للسنة الأولى في حالة رسو المنافسة على المتقدم، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي.

- ٢ / ٩ / ٣ يستبعد كل عطاء لا يرافق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان به أقل من ٥٠٪ من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

١٠ / ٣ موعد الإفراج عن الضمان البنكي:

يرد الضمان البنكي لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض المناسب، ويفرج عن الضمان المالي للعطاء الفائز بعد سداد قيمة العائد الاستثماري عن السنة الأولى.

١١ / ٣ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

- ١ / ١١ / ١ نموذج العطاء والتوجيع عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.

- ٢ / ١١ / ٢ توکیل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء.

- ٣ / ١١ / ٣ إذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكلائها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

- ٤ / ١١ / ٤ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.



- ٣ / ١١ / ٥ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
- ٣ / ١١ / ٦ ملف يشمل (الخبرات والمشاريع السابقة - العلامات التجارية المملوكة للشركة - نوعية المشروع المخطط إقامته للمنافسة) إن وجد.
- ٣ / ١١ / ٧ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٩/٣).
- ٣ / ١١ / ٨ صورة من شهادة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.
- ٣ / ١١ / ٩ صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.
- ٣ / ١١ / ١٠ / ١١ صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت بأنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.
- ٣ / ١١ / ١١ صورة من شهادة الالتزام بالسعودة.
- ٣ / ١٢ / ١١ صورة من إثبات العنوان الوطني.
- ٣ / ١٢ / ١٢ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي، موقعاً عليها من المستثمر، تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

٤ - واجبات المستثمر قبل إعداد العرض



٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

٤ / ١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق البلدية في استبعاد العطاء.

٤ / ٢ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار قسم الاستثمار ببلدية الزلفي للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات، في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٤ / ٣ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تماماً على الأوضاع السائدة به والتعرف على اشتراطات ونظام البناء بالمنطقة قبل التقدم بعطائه. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص العقار ونظام البناء والأعمال المتعلقة به.



٥- ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح

المظاريف



٥. ما يحق للبلدية للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١ / ٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للبلدية إلغاء المنافسة قبل موعد فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل موعد فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٢ / ٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع المتقدمين بالتأجيل خطياً.

٣ / ٥ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

٤ / ٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تقويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



٦ - الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١ / ٦ الترسية والتعاقد:

٦ / ١ / ١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وت تقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

٦ / ١ / ٢ يتم إخبار من رست عليه المنافسة لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخبار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخبار نهائياً، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرته الضمان.



٦ / ١ / ٣ يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسيمة المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٦ / ١ / ٤ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد البلدية للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

٦ / ٢ / ٢ تسليم الموقع:

٦ / ٢ / ١ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرةً ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٦ / ٢ / ٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم البلدية ممثلة في قسم الاستثمار بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.

٧ - الاشتراطات العامة



٧. الاشتراطات العامة

١ / ٧ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة في حالة عدم وجودها، وإذا لزم الأمر توصيل خدمات إضافية للموقع لزيادة الخدمات الكائنة به فإن ذلك يكون على مسؤوليته الخاصة وتحمّل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع البلدية ومع الجهات ذات الصلة.

٢ / ٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، لجميع أعمال إعادة التأهيل والتطوير والتجديدات المطلوب إجراؤها.

٣ / ٧ الحصول على الموافقات والترخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بالبدء في أعمال التجديد للمبني وتشغيلها قبل الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية ممثلة في قسم الاستثمار والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٤ / ٧ تنفيذ الأعمال:

▪ يجب على المستثمر تكليف مكتب استشاري لإعداد تقرير هندسي عن حالة المبني سواء من الناحية الإنسانية لعناصر الهيكل الإنساني من أساسات وأعمدة وبلغات، أو من الناحية المعمارية لأعمال التشطيبات الداخلية والخارجية، وإعداد التصميمات اللازمة لأعمال التأهيل والتطوير وتجديده وتهيئته الموقع العام والمبنى، واعتماد هذه المخططات من وكالة الاستثمار والتصنيص قبل البدء في أعمال التنفيذ.

▪ يجب على المستثمر تكليف مقاول ذا خبرة في أعمال التأهيل والتجديد لتنفيذ المخططات على أن يكون ذلك خلال جدول زمني مناسب يتم تقديمها للاعتماد والتقييد به، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

▪ على المستثمر إزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في المبني والإنشاءات بعد استخدامها سواء الهيكلي منها أو غيرها وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٩) وتاريخ ١٤٣٩/٩/٢١هـ وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة لوكالة الاستثمار والتصنيص.

▪ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال تأهيل وتطوير المبني بإشعار البلدية ، ليقوم مهندس من قبلها بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٥ / ٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على تنفيذ أعمال تأهيل وتطوير وتجدييد المبني إلى مكتب هندسي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:

٦ / ٥ / ٧ الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.



٢ / ٥ / ٧ مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات أعمال التأهيل والتطوير والتجديد قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية ممثلة في القسم الفني بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقررات الخاصة بمعالجة الخطأ.

٣ / ٥ / ٧ المتتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
٤ / ٥ / ٧ توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعده على إتمام العمل على الوجه الأكمل.

٥ / ٥ / ٧ التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
٦ / ٥ / ٧ دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.

٧ / ٥ / ٧ إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلقي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في آية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتمأخذ موافقة البلدية عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتمأخذ موافقة البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٦ / ٧ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ:

١ / ٦ / ٧ للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بأعمال التأهيل والتجديد طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٢ / ٦ / ٧ يلتزم المستثمر بتقديم نسخة من المخططات الابتدائية لأعمال تأهيل وتطوير وتجديد المبني للاعتماد من قسم الاستثمار من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٣ / ٦ / ٧ لا يجوز للمستثمر إجراء آية إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة البلدية ممثلة في قسم الاستثمار، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٤ / ٦ / ٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٥ / ٦ / ٧ يلتزم المستثمر بتسلیم نسخة من المخططات ومخطط لما تم تنفيذه حسب الطبيعة (As built) والشروط والمواصفات للبلدية

٧ / ٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ أعمال التأهيل والتطوير والتجديد ومتلائمة للمواصفات.

٨ / ٧ استخدام العقار لغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة، وأي مخالفة لذلك يتربى عليها إلغاء العقد، وسحب الموقع من المستثمر.

٩ / ٧ النازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تتطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي ، ويسمح للمستثمر في حالة رغبته بأن يقوم بالتأجير على الغير للوحدات التجارية وأن يقوم بإبرام عقود إيجار مع كل مستأجر من الباطن على حدة وفقاً للاشتراطات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات وعليه تزويد البلدية بنسخة من تلك العقود قبل إبرامها لاعتمادها على أن يظل المستثمر هو المسئول أمام الطرف الأول عن مخالفة نصوص العقد.



١٠ / ٧ موعد سداد الأجرة السنوية:
تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

١١ / ٧ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- ٧ / ١١ / ١ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٧ / ١١ / ٢ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٧ / ١١ / ٣ إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمان والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
- ٧ / ١١ / ٤ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.
- ٧ / ١١ / ٥ الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٦٢/١٤٠٥/١٢/٢٠ هـ وتعديلاته.

١٢ / ٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يطلب من البلدية لدوعي التخطيط أو للمصلحة العامة وفي هذه الحالة يعوض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتتبعة إذا كان يستحق التعويض.

١٣ / ٧ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

لا يحق للمستثمر بعد انتهاء العلاقة التعاقدية بين الطرفين طالبة البلدية بأي تكاليف أو تعويضات عن أعمال التجديد التي قام بها المستثمر وعليه تسليم المبني بحالة جيدة وصالحة للاستعمال ويتم تسليم الموقع بموجب محضر يذكر فيه كافة محتويات العقار ويوقع من الطرفين وفي حال وجود أي ملاحظات عليها فالبلدية حق تكليفه بإجراء الإصلاحات الازمة وإلا قامت بإجرائتها بنفسها أو بواسطة من تراه على نفقة المستثمر، كما يحق للبلدية طالبة المستثمر بالبقاء في الموقع محل العقد لحين الانتهاء من إعادة الطرح والترسيمة على ألا تزيد مدة التمديد عن سنة بعد تقديم الأجرة من قبل لجنة الاستثمار.

١٤ / ٧ أحكام عامة:

- ٧ / ١٤ / ١ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
- ٧ / ١٤ / ٢ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
- ٧ / ١٤ / ٣ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
- ٧ / ١٤ / ٤ تخضع هذه المنافسة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) ١٤١٠٦/٢٩ هـ والمعدلة بالأمر السامي رقم ٤٨٨٤٣ و تاريخ ١٤٤٢/٨/٢٦ هـ.



٨ - الاشتراطات الخاصة



٨. الاشتراطات الخاصة

١ / ٨ مدة العقد:

مدة العقد (١٠ سنة) (عشر سنوات) تبدأ اعتباراً من تاريخ تسلم المستثمر الموقع من البلدية بموجب حضور تسلم موقع من الطرفين شريطة ألا يزيد ذلك عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، وفي حالة تأخر المستثمر عن توقيع محضر تسلم العقار يتم إشعاره خطياً وتحتسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار، ويعتبر وبالتالي محضر التسلیم أو نسخة الإشعار جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملائقه.

- يتم زيادة العائد الاستثماري بنسبة ١٠٪ من قيمة الاجرة السنوية كل خمس سنوات من مدة العقد.

٢ / ٨ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (٦ أشهر) (ستة أشهر) تمثل ما نسبته (٥٪) من مدة العقد للتجهيز والتأهيل والتجديد، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر أعمال التأهيل والتجديد المطلوبة فعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

٣ / ٨ النشاط الاستثماري المسموح به:

تأهيل وتجديد واستثمار الموقع لنشاط تجاري، ولا يجوز للمستثمر استعمال الموقع في غير هذا النشاط.

٤ / ٣ محلات التجارية:

- لا يسمح بعمل مستودعات داخل المحلات التجارية بل يسمح بمكاتب فقط في الجزء الخلفي من المعرض ويكون الجدار الفاصل بين المكتب والمحل مكوناً من مواد تسمح بالاتصال البصري بين المكتب والمحل.
- لا يسمح باستخدام المحلات التجارية لسكن.
- عدم السماح بوضع مكيفات على واجهات المحلات التجارية.
- موافق السيارات:

٢/٣/٨

يلتزم المستثمر بما يلي:

- توفير موقف سيارة لكل ٢٥٠ م٢ من المساحة الإجمالية المخصصة للاستعمال التجاري.
- تخصيص موافق لسيارات المعاقين بواقع ٥٪ من المواقف العامة، وبحد أدنى موقفين، على أن تكون قريبة من المدخل مع تمييز موافق المعاقين بالشعار الخاص بهم، وألا تقل المساحة المخصصة لسيارة المعاق عن ٢٥ متراً مربعاً طبقاً للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية.
- سهولة حركة دخول وخروج السيارات من وإلى المواقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشوارع المحيطة.

٤ / ٤ اشتراطات التشغيل والصيانة:

- يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات...الخ، الموجودة بالمبني مثل: المصاعد، والسلالم المتحركة (إن وجدت)، وماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحرائق، وخزانات المياه ودورات المياه...الخ.

- يجب على المستثمر أن يقدم للبلدية تقريراً دوريًا (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندي مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.

- يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحرائق وإخلاء الأفراد



الموضوع: كراسة الشروط والمواصفات
الخاصة باستثمار تأهيل وتنشيل أسواق
تجارية

من المبني في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.

- على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد يمثّلون إدارة السوق طوال فترة الدوام.
٥ / ٨ الاشتراطات الأمنية:

- الالتزام بتفعيل الاشتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكافش والحراسة الأمنية المدنية الخاصة وذلك في ضوء ما ورد بالتعيم الوزاري رقم ٥٦٦١٠ وتاريخ ٢٨/١١/١٤٣٧هـ بخصوص تلك الاشتراطات.

- تأمين حراسة على المنشآت وذلك وفق تعيم عام الشؤون المالية والإدارية بوزارة الشؤون البلدية والقروية رقم (٥٣٨) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١هـ.

- يجب تركيب عدد كافي من كاميرات المراقبة الأمنية الداخلية والخارجية، بها خاصية التسجيل الرقمية.

- يجب أن يكون هناك عدد كافٍ من الحراسة الأمنية المدنية.
- يجب أن تكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.

٦ / ٨ تأمين إسعافات أولية:

على المستثمر تأمين إسعافات أولية وتوفير جميع الأدوات الازمة تحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.

٧ / ٨ اللوحات الإعلانية:

يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية فيما يتعلق باللوحات الدعائية للسوق والتي تقام أمامه، وكذلك فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمحلات.

٨ / ٨ متطلبات ذوي الإعاقة:

يراعى في تصميم المشروع متطلبات ذوي الإعاقة وفقاً لما تقرره الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية بالتعيم رقم (٧/٢٠٢) وتاريخ ٢١/١/١٤٠٢هـ.



٩ - الاشتراطات الفنية

٩. الاشتراطات الفنية

١ / ٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

٢ / ٩ تأهيل وتجديد المباني:



- يلتزم المستثمر بتقديم خطة عمل لأعمال التأهيل والتجديد بعد عمل الرفوعات المساحية ومخططات الوضع الراهن والتوصيف والتصوير واعداد التقرير لحالة المبني وللموقع العام وكافة عناصر المشروع ومن ثم اعداد المخططات والصور المناظير التصميمية وكراسة المواصفات لأعمال التجديد.

- يلتزم المستثمر بمعالجة عناصر المبني الإنشائية البسيطة وأن تطلب الأمر ذلك طبقاً لتقرير المكتب الاستشاري، ولا يسمح في أعمال التجديد باستخدام مواد كيميائية غير مقاومة للحرق. يلتزم المستثمر بتأهيل وتجديد المبني والموقع العام والواجهات الخارجية وإجراء عمليات وصيانة ومعالجة الشروخ في الجدران وأينما وجدت طبقاً لتقرير المكتب الاستشاري المشرف، وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب الاستشاري يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه إلا بموافقة خطية مسبقة من البلدية. وتجديد اللوحات الدعائية لواجهات المحلات، بما يمكنه من أداء وظيفته بطريقة سلية وطبقاً لاشتراطات أمانة منطقة الرياض والدفاع المدني وغيرها من الجهات ذات العلاقة.

٣ / ٩ الشروط الفنية لأعمال تأهيل وتطوير وإصلاح المبني:

يتم توريد وتنفيذ كل ما يتعلق بذلك من البنود التالية حسب المخططات والرسومات المقدمة من المكتب الاستشاري على أن يشمل التطوير ولا يقتصر على ما يذكر وفقاً للاتي:

١ / ٣ / ٩ الأعمال المعمارية والمدنية:

- يجب على المكتب الاستشاري قبل البدء في تطبيق أعمال التأهيل والتجديد معينة المبني والقيام بجميع الاختبارات الفنية الازمة التي تؤكد سلامة المنشآت وتحملها لأعمال التأهيل المطلوبة وتقديم تقرير هندي معتمد بذلك على أن تتضمن الأعمال ولا تقتصر على الآتي:

- أعمال ترميم عناصر الهيكل الإنشائي البسيطة أن تطلب ذلك.

- توريد وتنفيذ دهانات خارجية وداخلية حسب الألوان والأنواع المعتمدة.

- توريد وتنفيذ الأسقف المستعارة.

- توريد وتنفيذ كل ما يلزم لتجديد تشطيب الواجهات الخارجية المقترحة من تكسيات أو دهانات ومعالجة الشروخ المتواجدة بلياسة المبني حسب المخططات المعتمدة.

- توريد وتنفيذ كل ما يلزم لتطوير وتجديد الأرصفة المحيطة واستكمال النواقص منها وأماكن مواقف السيارات وطبقة الأسفلت والمرارات والدرج والمداخل والأبواب وخلافه مع تجديد وتركيب اللوحات الإرشادية الازمة بالموقع حسب المعتمد من المكتب الاستشاري.

- توريد وتنفيذ كل ما يلزم لصيانة عزل الأسطح المائي والحراري وصيانة البلاط ونقط صرف المطر.

- إعادة تصميم وتركيب اللوحات التجارية الخاصة بال محلات على الواجهات وفقاً لاشتراطات الفنية المعتمدة من الأمانة.

٢ / ٣ / ٩ أعمال التكييف والكهرباء:

- تأهيل وتجديد وصيانة أجهزة التكييف والتهوية والشفاطات لـ (المحلات، الحمامات، وكافة الفراغات طبقاً لدرجات الحرارة ومعدلات التهوية والترطيب القياسي).

- محلاً على البند السابق كافة الأجهزة والتركيبات والعناصر الازمة من إنشاءات خرسانية ومباني وأعمال معدنية تلزم لإنتهاء البند السابق.

- تأهيل وتجديد وصيانة التمديدات الكهربائية لكامل المبني داخلياً وخارجياً حسب الاشتراطات الفنية والأصول الهندسية.

- إصلاح وصيانة أعمدة الإنارة الخارجية بمرافق السيارات.

٣ / ٣ / ٩ الأعمال الصحية:

١- التغذية:

- تأهيل وتجديد وصيانة شبكة التغذية ل كامل المبني لتكون مناسبة لاحتياجات المبني من مضخات ومواسير وقواطع ومحابس لكافة الأغراض وخلافه لإنتهاء البند حسب الأصول الفنية.

٢- الصرف الصحي:

- تأهيل وتجديد وصيانة شبكة صرف المبني وتصريفها إلى الشبكة العمودية بحيث تستوعب كميات المياه الناتجة عن إطفاء الحرائق بشكل سريع.
- يحمل على البند السابق كافة التجهيزات والأدوات من مواسير وخلافه وأعمال التفتيش الخرسانية والمعدنية وكل ما يلزم لإنتهاء البند حسب الأصول الفنية.

٤ / ٩ اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق:

- ١ / ٤ / ١ استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحتويات المبني من مواد ذات قابلية اشتعال منخفضة ومناسبة لنوعية الاستخدام بالنسبة للمطابخ ودورات المياه.

- ٢ / ٤ / ٢ تركيب نظام متطور للإنذار عن الحرائق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك نظام إطفاء للحرائق عن طريق الرش التلقائي للمياه، مع ضرورة توفير أجهزة إطفاء حريق يدوية توزع على أماكن مناسبة حسب الاشتراطات الفنية للدفاع المدني.

- ٣ / ٤ / ٣ يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة لأخرى.

- ٤ / ٤ / ٤أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.

- ٥ / ٤ / ٥ يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.





١٠ - المرفقات "الملاحق"



١٠ /) لعام ٢٠٢٥م الخاصة باستثمار تأهيل وتشغيل أسواق
تجارية (نموذج ١)

سلامه الله

سعادة رئيس بلدية الزلفي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى إعلانكم المنشور بمنصة فرص بتاريخ ١٤ / / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم استثمار وتأهيل وتشغيل أسواق تجارية، وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المناقصة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المناقصة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

قيمة الأجرة السنوية (ريال)	
كتابة	رقمًا

* الأسعار المذكورة لا تشمل قيمة الضريبة المضافة.

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي بقيمة ٥٥٪ من قيمة العطاء السنوي (سارياً وغير قابل للإلغاء وقابل للتتمديد إلى حين سداد قيمة العائد الاستثماري عن السنة الأولى) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم المستثمر	
رقم بطاقة الأحوال	
صادرة من	
هاتف	
ص.ب	
العنوان الوطني	
البريد الإلكتروني	

اسم الشركة	
رقم السجل التجاري	
صادرة من	
نوع النشاط	
هاتف	
فاكس	
جوال	
تاريخ	



الرمز	ص.ب
	العنوان الوطني
	البريد الإلكتروني

الختم الرسمي

التاريخ

بيان ملخص هذا التمكين ودعا ويشتمل ويفتح من تقديم العطاء

- ٢/١٠ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع والقرارات المساحية) (نموذج ٢/١)
١/٢ ١ كروكي الموقع:



الموقع على الدليل الخرائطي



الموقع بالنسبة لمدينة الزلفي

صورة الموقع على الطبيعة

الموقع على المصور الجوي



٢/١٠ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع والقرار المساحي) (نموذج ٢/ب)

٢/٢ التقرير المساحي للموقع:



الموضوع: كراسة الشروط والمواصفات
الخاصة باستثمار تأهيل وتنشيل أسواق
تجارية

١٠/٣ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣)



محضر تسليم عقار

موقع العقار ووصفه :

رقم المخطط : رقم العقار :

اسم المستأجر :

حدود العقار:

الاتجاه	حسب الطبيعة	بطول	حسب الصك	بطول	حسب المخطط	بطول
من الشمال						
من الشرق						
من الجنوب						
من الغرب						

.

(٢م)

مساحة العقار ()

إقرار

حيث أجرت أمانة منطقة الرياض على العقار الموضح
معلومات عنه أعلاه بغرض استخدامه في نشاط بموجب عقد الإيجار المبرم معها.
عليه أقر أنا / نحن الموقع أدناه بأنني قد استلمت بموجب هذا
المحضر العقار المذكور في يوم بتاريخ / / بعد أن قمت بمعاينته تامة
نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالي في تاريخ استلامه وعلى ذلك أوقع.

ممثل الأمانة/ البلدية :

مساح الإدارة :

مساح البلدية :

اعتماد رئيس البلدية :

الختم :

المستأجر :

الاسم :

التوقيع :

الختم :



٤/١٠ إقرار المستثمر (نموذج ٤)

يقر المستثمر بما يلي:

- ١- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
 - أ. لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) (٤٠١٤٤١/٦/٢٩) والمعدلة بالأمر السامي رقم ٤٨٨٤٣ وتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٦ هـ.
- ٣- عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.
- ٤- قيمة العقد غير شامل ضريبة القيمة المضافة .
- ٥- أشهد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستماراة صحيحة:

الاسم:

الوظيفة:

التوقيع:

التاريخ:

الختم

التوقيع



الموضوع: كراسة الشروط والمواصفات
الخاصة باستثمار تأهيل وتنشيل أسواق
تجارية

١٥ نموذج العقد



نموذج وثيقة عقد استثمار وتأهيل وتنشيل أسواق تجارية

رقم العقد: () / ()

تاريخ العقد: () / () هـ

إنه في يوم الموافق/. تم الاتفاق بين كل من:

١) الطرف الأول: بلدية محافظة الزلفي ويمثلها في هذا العقد رئيس بلدية الزلفي .

() فاكس : () هاتف : () صندوق بريد :

البريد الإلكتروني:

وال المشار إليه فيما بعد بصاحب العمل .

٢) الطرف الثاني: سجل تجاري رقم : ()

صادر من : في / / ١٤ هـ

ويمثلها في هذا العقد التفويض المصدق من الغرفة التجارية برقم () / ١٤ هـ الموافق / ٢٠ م.

العنوان الوطني:

() المدينة: () رمز بريدي: () صندوق بريد:

() جوال: () فاكس: () الهاتف:

البريد الإلكتروني:

مقدمة:

حيث أن الطرف الثاني قد تقدم بعرضه للطرف الأول ضمن المنافسة رقم (٠٠) لعام ٢٠٢٥م وبناءً على الإجراءات المنتهية بمحضر لجنة الاستثمار رقم () وتاريخ / / ١٤ هـ القاضي بقبول الطلب المقدم من الطرف الثاني لاستثمار الموقع الموضح في أدناه فقد اتفق الطرفان بعون الله على ما يلي:-

المادة الأولى: تعريف لمفردات العقد

العقار: هو الأرض أو البناء العائد ملكيته للأمانة والموضع موقعه وحدوده ومساحته ومكوناته في هذا العقد.

المشروع: هو النشاط المراد إقامته من قبل المستثمر على العقار والمحدد في العقد.

فتررة التجهيز والإنشاء: هي فترة زمنية غير مدفوعة الإيجار معطاة للمستثمر للتجهيز والإنشاء وتعادل ٥٪ من مدة العقد.

الجهات ذات العلاقة: هي الجهات الحكومية وغير الحكومية التي لها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية أو الرقابية أو الفنية أو البيئية أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.



الموضوع: كراسة الشروط والمواصفات الخاصة باستثمار تأهيل وتشغيل أسواق تجارية

كراسة الشروط والمواصفات: هي الشروط والمواصفات الخاصة بإنشاء وتشغيل وصيانة المشروع والمحددة من قبل الأمانة والجهات ذات العلاقة والتي اطلع عليها المستثمر وقبل بها.

المادة الثانية: وثائق العقد:

الإشارة إلى العقد تعني جميع المستندات الموضحة أدناه والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد ويفسر بعضها
بعضًا ويتممه وأي إخلال بها يعتبر إخلالاً بالعقد وهذه المستندات هي:

- ١) وثيقة العقد الأساسية.
 - ٢) كراسة الشروط والمواصفات.
 - ٣) المخطّطات المعتمدة من البلدية.
 - ٤) خطاب قبول العرض والترسيمة.

المادة الثالثة: وصف العقار

الموقع:

المنطقة:

رقم المخطط:

- | | |
|--------|----------|
| بطول : | شمالاً : |
| بطول | شرقاً : |
| بطول : | جنوباً : |
| بطول : | غرباً : |

عرب .

المادة الرابعة: الغرض من المقدمة

استثمار الموقع الموضح في بياناته أعلاه من قبل المستثمر في ممارسة نشاط تجاري ولا يجوز استخدام العقار لغير هذا الغرض.

المادة الخامسة: مدة العقد

المدة الإجمالية للعقد ٠٠ سنوات هجرية (..... سنوات هجرية) تبدأ اعتباراً من تاريخ تسلم المستثمر للموقع من البلدية بموجب محضر تسلم موقع من الطرفين شريطة لا يزيد ذلك عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، وفي حالة تأخر المستثمر عن توقيع محضر تسلم العقار يتم إشعاره خطياً وتحتسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار، ويعتبر وبالتالي محضر التسلیم أو نسخة الإشعار جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملائقه

المادة السادسة- فترة تنفيذ المشروع / و مدة استثماره.

فترة التجهيز والإنساء: ومدتها ٠٠ أشهر (..... أشهر) وهي تعادل (٥%) من مدة العقد وهي فترة زمنية من أصل مدة العقد غير مدفوعة الإيجار تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر الموقع من البلدية المختصة بموجب محضر تسليم رسمي موقع من الطرفين كما سبق ذكره بالمادة الخامسة، وإذا لم يكمل المستثمر أعمال التجديد المطلوبة فعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة

ب) مدة الاستثمار: ومدتها وتمثل ما نسبته (٩٥%) من مدة العقد وتبدأ فور انتهاء مدة التجهيز والإنشاء مباشرة.

المادة السابعة: قيمة الإيجار السنوي:

رسوم الإيجار السنوي للموقع (ريال) (فقط) رسوم تأمين العقد بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة، وفي حالة عدم التزام



المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البكى المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

المادة الثامنة: التزامات المستثمر:

يلتزم المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي:

- ١) عدم البدء في تشغيل المشروع قبل استلام الموقع من البلدية وفقاً لنصوص المادة الخامسة من هذا العقد.
- ٢) الحصول على التراخيص اللازمة من الأمانة أو البلدية ومن الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة واللزامية لممارسة أنشطته قبل البدء في تشغيل المشروع وتزويد البلدية بنسخ منها لحفظها بملف المشروع للرجوع إليها عند الحاجة.
- ٣) البدء في تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.
- ٤) توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف وغيرها) على مسؤوليته الخاصة مع تحمله بكافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك ويتحمل توصيل أي خدمات إضافية غيرها وضرورة تسليم البلدية ما يفيد تسديد قيمة استهلاك هذه الخدمات عند تحرير محضر تسليم الموقع عند إنهاء أو انتهاء مدة العقد والتنازل عنها للبلدية وعليه التنسيق في ذلك مع الإدارات المعنية بالأمانة ومع الجهات ذات الصلة.
- ٥) تأمين وسائل الأمن والسلامة الازمة لحماية الأشخاص والمنشآت داخل العقار حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة ويتتحمل المستثمر وحده مسؤولية تعويض الغير عن الأضرار التي تحدث لهم نتيجة مخالفته لهذا التعليمات.
- ٦) مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملحقيه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.
- ٧) تأهيل وتجديد المبنى والواجهات وإجراء عمليات الترميم البسيطة الازمة به وتقديم برنامج زمني للبلدية للتنفيذ وتطوير وتحديد اللوحات الدعائية لواجهات المحلات، بما يمكنه من أداء وظيفته بطريقة سلية وطبقاً لاشتراطات أمانة منطقة الرياض والمدعي وغيرها من الجهات ذات العلاقة.
- ٨) في حالة ترميم بعض العناصر الإنشائية فإنه لا يسمح باستخدام مواد كيميائية مصنعة أو غير مقلومة للحريق.
- ٩) أخذ الموافقة الخطية من البلدية والجهات ذات العلاقة قبل عمل آية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية على المشروع وفي حالة مخالفته لذلك يترتب عليه إزاله المخالفه وتعديل الوضع وفقاً للمخططات والشروط والمواصفات والنظر في أمر تغريمه وفقاً للنظام والتعليمات في هذا الشأن.
- ١٠) تأمين حراسة على المنشآت محل العقد وذلك وفق تعليم سعادة مدير عام الشؤون المالية والإدارية بوزارة الشئون البلدية والقروية رقم (٥٣٨) وتاريخ ١٤٣٤/١/٧ هـ.
- ١١) الالتزام بجميع ما ورد في كراسة شروط ومواصفات المنافسة التي تم طرح الموقع بموجبه للاستثمار.
- ١٢) تشغيل وصيانة المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من قبل البلدية والجهات ذات العلاقة طوال فترة التعاقد.
- ١٣) يجب أن تكون الخدمات الأساسية للمشروع مثل الكهرباء والمياه والهاتف والصرف الصحي باسم المستثمر ويلتزم المستثمر بالتنازل عنها بعد انتهاء العقد بعد تسليم البلدية مخالصة بالتسديد النهائي لذلك الخدمات.
- ١٤) تسديد الأجرة السنوية المستحقة في وقتها المحدد وفقاً للمادة السابعة وإلا يتم اتخاذ الإجراءات النظامية لتحصيل مستحقات البلدية والغاية العقد واسترداد الموقع وذلك وفقاً لما ورد بتعيم وزارة الشئون البلدية والقروية رقم (٥٣٢١٩) وتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٥ هـ والتعميم الإلحاقي له برقم (٤٥٠٤) في ١٤٢٧/٧/٢٥ هـ هذا مع حفظ البلدية في مطالبة المستثمر بتسديد مستحقاتها المترتبة على العقد حتى تمام استلامها للموقع مع احتفاظ البلدية بحقها في الرجوع على المستثمر بما تراه من تعويضات.
- ١٥) عدم استمرار شغل الموقع بعد إنهاء أو انتهاء مدة العقد، وعلى المستثمر إشعار البلدية لاستلام الموقع منه بموجب محضر استلام يوقع من الطرفين وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنهاء أو انتهاء مدة العقد وإلا أعتبر غاصب الموقع بلا سند، ويحق للبلدية وبالتالي استرداده منه وفقاً لتعليمات تعيم الوزارة رقم (٥٣٢١٩) في ١٤٢٦/١٠/٢٣ هـ والتعميم الإلحاقي له رقم (٤٥٠٤) في ١٤٢٧/٧/٢٥ هـ في هذا الشأن.
- ١٦) تلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.



- ١٧) عدم إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة من البلدية على ذلك وفي حالة الموافقة يتعين عليه أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية للحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- ١٨) عدم استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له وأي مخالفة لذلك يتربى عليها إلغاء العقد وسحب الموقع من المستثمر.
- ١٩) عدم التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية.
- ٢٠) تزويد البلدية بنسخة من العقود التي يبرمها المستثمر على الغير للوحدات التجارية والسكنية قبل إبرامها لاعتمادها على أن تكون تلك العقود وفقاً للاشتراطات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.
- ٢١) عدم السماح باستخدام المحلات التجارية للسكن.
- ٢٢) عدم السماح بوضع مكيفات على واجهات المحلات التجارية.
- ٢٣) التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة والمعدات والماكينات إلخ الموجودة بالمبني مثل ماكينات ومراوح التكييف وأجهزة إطفاء ومكافحة الحرائق وخزانات المياه ودورات المياه إلخ.
- ٢٤) تقديم تقرير دورياً للأمانة (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندي مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين وذلك عن أعمال الصيانة التي تمت مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.
- ٢٥) العمل على تأمين عدد من الأفراد يتحملون إدارة المبني طوال فترة الدوام.
- ٢٦) العمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ وتكون لديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحرائق وإخلاء الأفراد من المبني في حالات الطوارئ والقيام بعمل الإسعافات الأولية وحفظ الأمان والتسيق مع الجهات المختصة.
- ٢٧) وجود إنارة داخلية وخارجية كافية للموقع.
- ٢٨) وجود عدد كافٍ من الحراسة والأمنية المدنية.
- ٢٩) تطبيق الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلان الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية فيما يتعلق بلوحات المبني والتي تقام أمامه وكذلك فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمحلات.
- ٣٠) اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٣١) عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٣٢) إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
- ٣٣) يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.
- ٣٤) الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم المكي رقم (٦٢/م) وتاريخ ٢٠١٤/٥/١٢هـ وتعديلاته.
- ٣٥) يقر الطرف الثاني أن العنوان المسجل في صدر هذا العقد أو الهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو أي منها هو العنوان المختار له وتكون الإخطارات الموجهة للطرف الثاني على أي من العنوان أو الهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني منتجة لأثارها قانوناً وكذلك تبلغ الدعوى والطلبات القضائية عند قيام أي منازعة وعرضها على القضاء هي منتجة لأثارها كما يتلزم كذلك بتزويد الطرف الأول خطياً بأي تغيير يطرأ على هذا العنوان مستقبلاً.

المادة التاسعة: المنشآت المقامة على العقار:

في نهاية العقد ستؤول ملكية جميع المنشآت الثابتة التي أقامها المستثمر على الموقع إلى البلدية دون تعويض وأية إضافات أو تحسينات سيقوم المستثمر بإضافاتها بعد اعتماد البلدية ستؤول ملكيتها البلدية ، وعلى المستثمر أن يسلم كافة المنشآت البلدية في نهاية العقد بحالة جيدة صالحة لغرض المنشأة من أجله ويتم الاستلام بموجب محضر يذكر فيه كافة محتويات العقار بالموقع ويوثق ذلك بتزويد

المادة العاشرة: الرقابة على تنفيذ العقد:

البلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ والتشغيل بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ والتشغيل طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.



المادة الحادية عشر: حالات إلغاء العقد:

(ا) : حالات إلغاء العقد قبل استلام الموقع من البلدية :

يحق البلدية إلغاء العقد قبل تاريخ تسليميه الموقع وذلك لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

(ب) : حالات إلغاء العقد بعد استلام الموقع من البلدية :

يحق البلدية إلغاء العقد مع المستثمر أثناء سريانه وذلك في الحالات التالية:

- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال الفترة الزمنية المعطاة له للتجهيز والإنشاء.
- إذا أخل المستثمر بأي من مواد هذا العقد أو بالشروط والمواصفات ولم يتجاوب مع البلدية لتصحيح الوضع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار.
- إذا تأخر المستثمر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإإنذار.
- بطلب من البلدية لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة وفي هذه الحالة يعوض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتتبعة إذا كان يستحق التعويض.
- إذا أفلس أو طلب إشهار إفلاسه أو أثبتت إعساره.
- إذا كان مؤسسة أو شركة طلب حلها أو تصفيتها.

المادة الثانية عشر: التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية ، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تتطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلية.

المادة الثالثة عشر: الغرامات والجزاءات:

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بلائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٠٢٢هـ، وجدول المخالفات عن الجزاءات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٩٧) وتاريخ ١٤٤٣/٣/١٢هـ.

المادة الرابعة عشر: تبليغ الإشعارات:

١. تتم المراسلات والتبيligات بين الجهة الحكومية والمتعاقد معها عن طريق البوابة الإلكترونية، ويجوز للجهة الحكومية علاوة على ذلك أن تستخدم إحدى الطرق الآتية:
أ. العنوان الوطني.

ب. العنوان البريدي عن طريق الشركات المقدمة للخدمة البريدية.

ج. البريد الإلكتروني المعتمد، والرسائل النصية.

٢. يكون الإبلاغ الذي يتم وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة منتجًا لتأثيره النظامية من تاريخ صدوره.

المادة الخامسة عشر: الخلاف بين الطرفين:

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ وتطبيق هذا العقد ولم يتم حله ودياً بين الطرفين فإن ديوان المظالم بالرياض هو الجهة المختصة بالفصل فيه، على أن يلتزم الطرف الثاني بالاستمرار في تنفيذ العقد وفقاً لبنوده مثل تسديد الأجرة المستحقة في مواعيدها.

المادة السادسة عشر: مرجع العقد:

أ. مرجع هذا العقد لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٩هـ والمعدلة بالأمر السامي رقم ٤٨٤٣ وتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٦هـ و التعليمات التنفيذية لها في كل ما لا نص عليه.



نـسـخ العـقـد

يحرر العقد الكترونياً من خلال بوابة الاستثمار البلدي (فرص).

والله الموفق ،،،

المـسـتـثـمـر

رئيس بلدية الزلفي